

بين فنعين مختلفين وانما وجدوا حتى لا يخون خطته فارشا
 فبدرهمهم وميتا فبدرهمين والاصفة بعصفه فبدرهم او برعدين
 فبدرهمين وان سكت هذه فبدرهم في الشرا وفي هذه فبدرهمين
 وان كثرها الى الكوفة فبدرهم او الى لطف فبدرهمين وكذا يصح او برين
 ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او خلا فيصف في لطف
 اليوم ولم يدرهم ان خطته عند اكله لاي اوجاز فبدرهم او قال
 الشرا ان جازين ولو قال ان سكت هذه الى ان يخطط فبدرهم او قال
 ان فبدرهمين جاز خلا فيهما وكذا الى ان يخطط فبدرهمين او قال
 الذابة الى الحرة فبدرهمين جازين فيهما الى الفاسية فبدرهمين او قال
 ان جازت عليها الى اربعة فبدرهمين وان حملت فبدرهمين او قال
 ولا يساوي فبدرهمين جاز في لطفه بالشرط ولو سكت جاز عدا محرم
 فيمرا واخذ الاصل لا يشره منه ولو اجر العبد المصوب نفقا كل غا
 صلي جره لا ينفق خلاف العا وما وجره سببه اخذ وفيه العبد
 اجره صحيح ولو اجره عده هذين الشهرين شهرين اربعة وسنه را
 بنحس صحه والاذن اربعة ولو لم يشره فبدرهمين او قال في حق
 اذله المدة والموت وجوه قبل الاخير ساعة حكم الحالف ان كان
 حاضرا او صحيحا صدق الموت والافالم جاز في هذا الاختلاف في
 انقطاع مال الرجعي وجره ان ولو قال رب الثوب امرك ان تصفه
 فصبته وقال المصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا

الاختلاف

الاختلاف في التخييل والقباء فان حلق حتى المصانع فقيمة
 ثوبه غير معمول ولا اجر واخذ الثوب واعطاه اجره عند الايجاز
 المستحق ان قال رب الثوب عملت ولبه اجر قال المصانع ما اجر فلو
 لم يشر الثوب وعند البصير للمصانع ان كان حريفا وعند تحرير المصانع
 ان كان ممرفا بجملة بالاجر **فبدرهمين** **الاجر** فبدرهمين
 وقت النفع كحرب الدار وانقطاع ماء الهمرا والرجعي او اجر به كرضي
 العبد ودير الدابة فلو انقطع به معيا او الى الموضع عبيد فطخبا
 وينسخ بالدار وهو الجرحي المقتضى من العقد الا يتم حربه
 غير مستحق كقطع سبب سكن وجعه بوجهه بوجهه وطبخ لوليه
 ماتت عمره بعد التخييل المظنح لهما او اخذت وكذا لو لم يشره جازنا
 ينتج في لطفه او اجره ثوب فله من لا يجد فضاؤه الا من ضمن ما اجره
 ولو باقره او سكت جاز عدا في المصراع ومطلقا فلو اكره وادبه
 للتفرقة بين المنة ولو لم يشره فبدرهمين او لم يشره فبدرهمين او لم يشره فبدرهمين
 الاصل ولو لم يشره جاز في لطفه بغيره كالمخططة والمضيق على خلاف
 خياط مخطط بالاجر بخلافه في المخططة ليعمل في القرض بخلافه
 ما اجره ولو لم يشره جاز في العمل المخططة فبدرهمين او لم يشره فبدرهمين
 عفا لثمة اراد التفرقة وتنسخ بمقتضى احد الباعدين عقد هالف فلان عقد
 لغيه فلا كالوكيل والوصي ومنع الوقت **فبدرهمين** **الاجر** فبدرهمين
 او لم يشره جاز او مستعارة فخرق شئ في امره غير لا يضمن ان كانت

الاجارة